صلوته لانه بمنزلة الدعاء والاستغفار والتوبة و
ان كان من غير تفسد صلوته والثالث عشر من
المفسدات القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وان قهقه المصلي تنتقض الصلوة والوضوء والتيمم
سواء كان القهقهة عامدا او ناسيا وان قهقه المصلي
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا
تنتقض الصلوة والوضوء والتيمم وحد القهقهة ان
يكون مسموعا للمصلي ولمن عنده والضحك تفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا تفسد الوضوء والتيمم
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له اصلا ولا
الجيرانه والرابع عشر من المفسدات الاغماء اي اذا اغمي المصلي
في صلوته او جن ولو قليلا انتقض صلوته ووضوءه و
تيممه فهذه المفسدات كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا
اي سواء كان المصلي عالما بانه في الصلوة او ناسيا اي لا يعلم
بانه في الصلوة ويجب عليه الاعادة اي يجب على المصلي
اعادة الصلوة لان افساد صلوته التي صليها بسبب

يجب عمل مما يفسد الصلوة باب فرايض الوضوء وهي اي
فرايض الوضوء اربعة الاول من فرايض الوضوء غسل الوجه
الغسل الاسالة وحد الغسل عند ابي ح وم ان يتقا
طر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل الماء
على العضو ولو يقطر كذا في شرح الهداية لابن
الاهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر الى اسفل
الذقن وشحمتي الاذنين عرضا وما بين العذارين
والاذنين يجب غسله لانه داخل في حد الوجه خلافا
لابي يوسف والثاني من فرايض الوضوء غسل اليدين مع
المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد والثالث من فرايض الوضوء
مسح ربع الراس والمسح في اللغة امرار الشيء والمراد به
في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه والمفروض
في مسح الراس ربعه واما اللحية فعند ابي ح يفرض
مسح ربعها قياسا على مسح الراس وعن ابي يوسف
مسح كلها فرض وروي عن ابي ح يفرض ايضا مسح
ما يلاقي بشرة الوجه اختيار قاضيخان وصححه
والرابع من فرايض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين
وهما العظمان الناتئان في جانبي القدم فان ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)